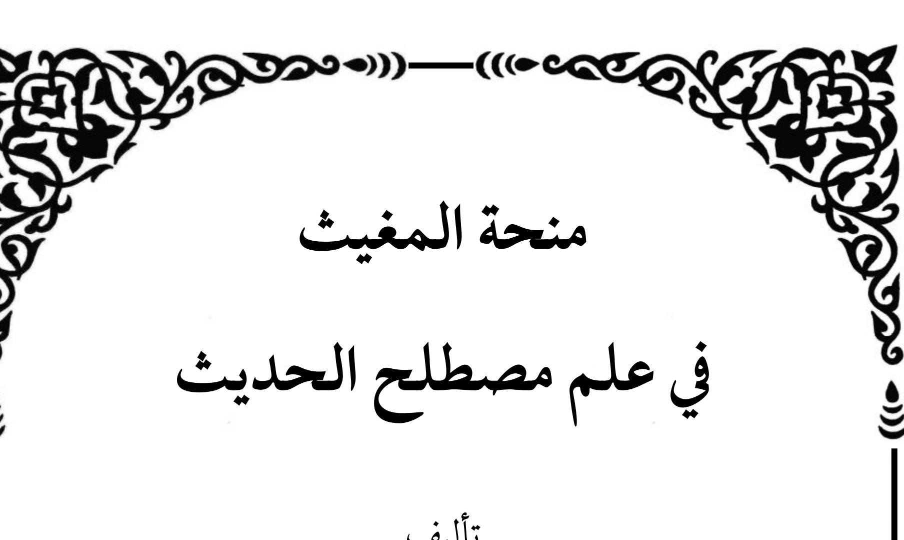


منحة المغيث

في علم مصطلح الحديث

تأليف

حافظ حسن المسعودي رحمه الله

من علماء الأزهر الشريف

ومدرسي وزارة المعارف العمومية

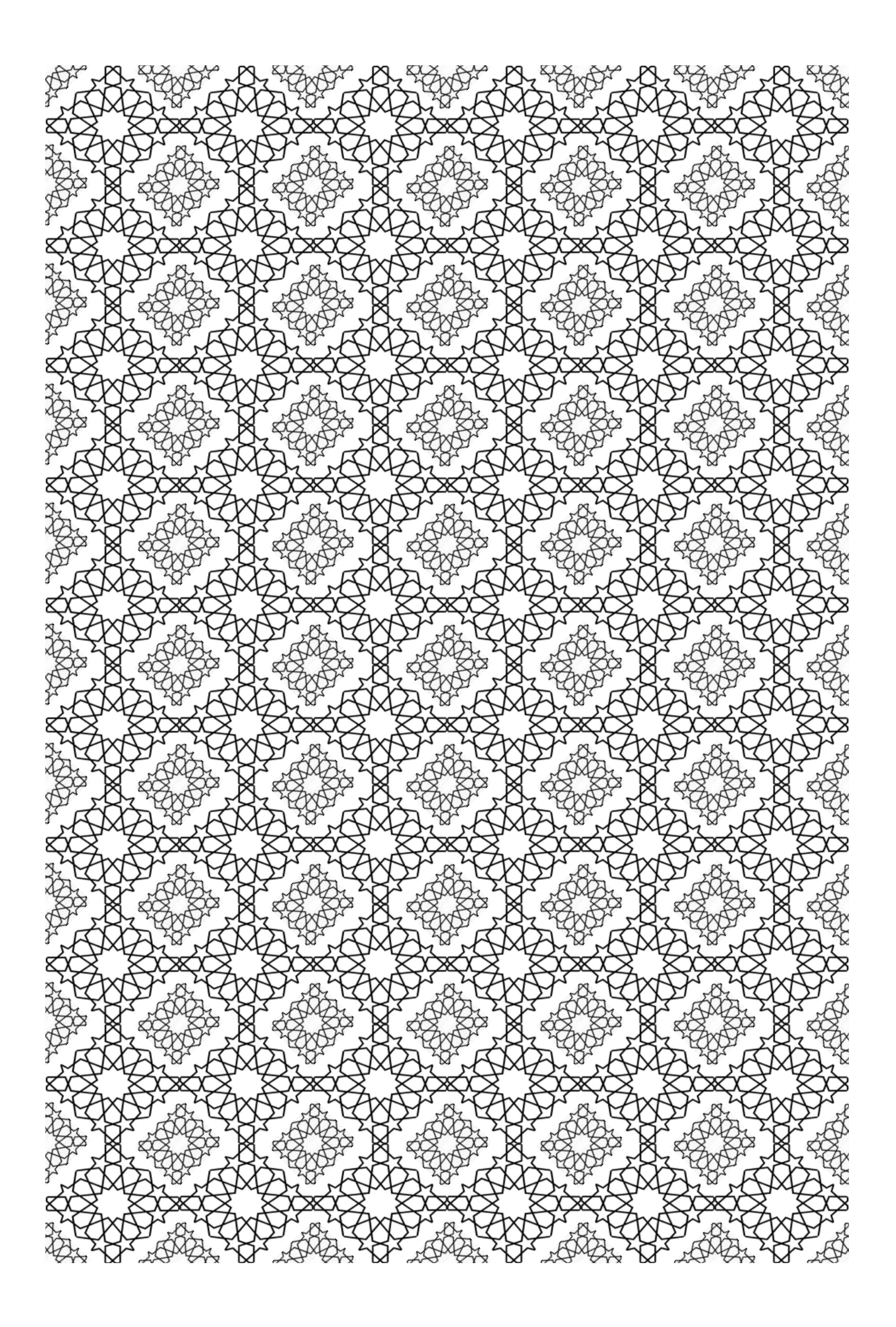
مصطلح الحديث في شكله الحديث

لم يأت في مؤلف كـ «منحة المغيث»

اعتنىٰ به

فرمان هدايت بن مروادي الإندونيسي

مركز سفينة للبحوث والدراسات



بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المعتني به

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد؛؛

فبين يديك أخي القارئ «**منحة المغيث في مصطلح الحديث**» في نسخته الكاملة وإبرازته الجديدة، فقد رأيت إخراجه لما كتب الله له القبول لدى طلبة العلم في إندونيسيا، فهو من أكثر الكتب استعمالاً ورواجًا في مدارسها الدينية خاصة في المتوسطة منها، فكثرت طبعاته مع ما فيها من سوء الإخراج .

وسبب ذلك راجعٌ إلى وضوح عبارته، وجودة ترتيبه، فهو بحقٍّ كما أثنى عليه صاحبه رحمه الله . فلا غرو إذا جعله علماء هذا البلاد على كثرتهم وتباعد أوطانهم مقرراً على طلابهم في معاهدهم ومدارسهم .

وليس هذا الكتاب وحده للمؤلف الذي لقي القبول والرواج بشكل عجيبٍ في هذا البلاد، فقد لقي أيضًا بعض مؤلفاته غير هذا القبولَ والرواج مثله، وهي «تيسير الخلاق في علم الأخلاق»، و«دروس الأخلاق» .

ويبدو أن بين المؤلف المسعودي وعلماء إندونيسيا علاقةً وثيقةً، دل علىٰ ذلك كتابه المدرسي «دروس الفقه والتوحيد» المؤلف من ثلاثة أجزاء الذي خصه للمدارس الإندونيسية، وإليك صورتها :



ولعله ألفه استجابةً لطلب بعض العلماء الإندونيسيين الذين مهمتم ترقية مستوىٰ علم أبناء بلدهم، وخاصة أن كثيراً منهم تخرجوا من الأزهر الشريف، وهو الذي تخرج منه المؤلف وأصبح فيما بعد من أبرز علمائه وأبرِّهم به .

فأسأل الله تعالىٰ أن يتقبل مني بمنه وكرمه صالح أعمالتي التي من بينها هذا العمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

تحريراً في ٢/ ١٢/ ١٤٤١ هـ

موجز ترجمة المؤلف المسعودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

العلامة الشيخ حافظ بن حسن بن محمد بن محمود المسعودي الحنفي، ولد سنة ١٨٩٤ هـ، وقد التحق المترجم بالأزهر الشريف، وتلقىٰ علىٰ علمائه حتىٰ تخرج فيه، فكان من علماء الأزهر الشريف، وعمل بالتدريس في مدارس ووزارة المعارف العمومية .

ومن مؤلفاته :

«منحة المغيث في علم مصطلح الحديث»، فرغ منه سنة ١٣٣٨ هـ، ما أحسنه وما أجمله، علىٰ غرار «نزهة النظر» للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وطبع طبعات كثيرة في إندونيسيا؛ لأنه من مقررات معاهدها الدينية، كما ترجم إلىٰ الجاوية، والإندونيسية، والماليزية، وهو كتابنا هٰذا .

و«تيسير الخلاق في علم الأخلاق»، للسنة الأولىٰ في المعاهد الدينية العلمية الإسلامية، طبع سنة ١٩٢٥ م، وقد لخص هٰذا الكتاب أحد الطلاب الملايويين في كلية اللغة العربية وأدبها بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية في مالانج، وترجمه إلىٰ الجاوية مع الأستاذ أحمد سونرطا رمباع، وسمىٰ تلخيصه : «محمود الأخلاق ومذمومها من كتاب تيسير الخلاق في علم الأخلاق»، كما وضع

أحدهم شرحـًا عليه وأسماه «صافي الإشراق في شرح تيسير الأخلاق» .

ولا غلو إن قلت إن هذا الكتاب من الكتب التـي ترعـرع عليهـا أبناء إندونيسيا منذ انتشاره فيها .

و«الفضائل والحكم» .

و«الحديث المفيد في علم التوحيـد»، يشـتمل علـىٰ الإلهيـات، والنبوات، والسمعيات، في ٣٢ صفحة .

و«الحديث الحميد في علم التوحيد» للسنة الأولـىٰ في المعاهـد الدينيـة الإسـلامية، طبـع الطبعـة الأولـىٰ سـنة ١٣٥٥ هــ/ ١٩٣٧ م في دار الصاوي .

وشـرح وضـبط «ديـوان البرعـي في المـدائح الربانيـة والنبويـة والصوفية» لعبد الرحيم بـن أحمـد البرعـي اليمنـي مـن علمـاء القـرن الخامس الهجري، في ٣٣٥ صفحة .

و«هداية البنين إلىٰ شرح أسماء رب العالمين»، في ٣٢ صفحة .

و«دروس الأخلاق للمعاهد الدينية»، جزآن، وله طبعات كثيرة؛ لكونه من مقررات كثير من معاهد إندونيسيا الدينية .

و«دروس التوحيـد والفقـه لتلاميـذ المـدارس الأندونيسـية»، ثلاث أجزاء، رتبها علىٰ صورة سـائل ومجيـب، علـىٰ مـذهب السـادة

الشافعية كما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمات الجزء الأول، والثاني، والثالث : جمعتُها مما كتبْتُه في علم التوحيد، ومن كب السادة الشافعية، طبع في مصطفىٰ البابي الحلبي .

وغيرها، وكلها مطبوعة .

وكان حيا سنة ١٣٧٩ هـ، الموافق سنة ١٩٦٠ م .

وهٰذا القدر القليل الذي أستطيع أن أتكلم عنه في ترجمة المؤلف المسعودي، وهو مع ما له من الجهود العلمية التربوية إلا أننا لا نعرف عنه كثيراً، وأعتقد أن أكثر دارسي مؤلفاته -إن لم يكن جميعهم- يجهلونه، وليس هذا بعيبهم، فقد كانت كتب التراجم لا توفر لنا ما نريده من ترجمته إلا طرفة يسيرة، وهي مع ذٰلك يصعب الوصول إليها، وهٰذا -ولله الحمد- لا يضر صاحبها، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يجهله، بل سيجزي له من الجزاء أوفرَه ومن الثواب أكثرَه إن شاء الله تعالىٰ .

ترجمته في : «جمهرة أعلام الأزهر الشريف» (٥/ ٣١٧) للدكتور أسامة السيد الأزهري

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ]

الحمد لله الذي وصل من أسند أمره إليه، ورفع من وقف رجاءه علىٰ فضله، وقطع بأن الخير كله لديه .

والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد أفضل الأنام، الآتي بأحسن الحديث وأصدق الكلام، وعلىٰ آله وصحبه الطاهرين، الذين صحَّت عزائمهم وحسُنت نياتهم، فلم يضعُفوا عن إقامة شعائر الدين .

أما بعد؛؛

فهٰذا اختصارٌ من كتب العارفين، وتلخيصٌ من كلام الأئمة المتقدمين، أوردت فيه أحسن المُلَح، وأردتُ به تقريبَ علمِ المصطلح، فهو من أجل المؤلَّفات، وإن كان منتظمًا في سلك المقدمات .

وقد سميته :

«مِنْحَةَ المُغِيْثِ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الحَدِيْثِ»

راجيًا من الله تعالىٰ التوفيق، والهداية إلىٰ أقوم طريقٍ

ولقد أقول لطالب العلم الذي   يبغي الهدىٰ ويروم وجه صواب

يا قارئا علم الحديث دراية   إن رمت تحريراً فلذ بكتابي

فلقد حوىٰ مع الاختصار فوائدا   لم يحوها سفر مع الاطناب

وأتىٰ بيوت الفن من أبوابها   وجنىٰ من المقصود خير لباب

وإلىٰ المعاني قد أشار فأصبحت   للعقل سافرة بغير نقاب

مقدمة

ينقسم علم الحديث إلىٰ قسمين :

الأول : علم الحديث درايةً .

الثاني : علم الحديث روايةً .

ولكلٍّ من العِلْمَينِ مبادئُ ينبغي معرفتُها والإحاطةُ بها، ليكون الشارع فيهما علىٰ بصيرةٍ تامَّةٍ، ولْنشرعْ في بيانها، فنقول :

مبادئ علم الحديث درايةً

يُحدُّ علم الحديث درايةً وهو المعروف بـ «علم مصطلح الحديث» بأنه : علمٌ[1] يُعرفُ به :

- أحوالُ السندِ والمتنِ[2]
- وكيفيَّةُ التحمُّلِ والأداءِ[1].

---

[1] علم أي قواعد، كقولهم: كل حديث صحيح أو حسن يستدل به .

[2] أحوال السند والمتن أي سواء أكانت تلك الأحوال :

- عامةً لهما كالصحة والحسن والضعف.
- أم خاصةً بالسند كالعلو والنزول.
- أم خاصةً بالمتن كالرفع والوقف والقطع.

- وصفاتُ الرجالِ[٢].
- وغيرُ ذٰلك [٣].

وموضوعه : السندُ والمتنُ من حيث الصحَّة، والحسنُ، ونحوُ ذٰلك .

وثمرته : معرفة الحديثِ الصحيحِ .

وأوَّلُ مَن صنَّف فيه القاضي أبو محمدٍ الحسنُ بن عبدِ الرحمٰنِ الرَّامَهُرْمُوْزِيُّ[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسمَّىٰ كتابَه : «المحدِّثَ الفاصلَ» .

واسمه : علم الحديث درايةً، ويُسَمَّىٰ مصطلحَ الحديثِ .

واستمداده : مِن تَتَبُّع أحوالِ رُوَاةِ الحديثِ .

وحكمه : أنه فرض عينٍ علىٰ من انفرد به، وفرض كفايةٍ عند التعدُّد .

ونسبته إلىٰ غيره من العلوم : التباينُ .

---

[١] وكيفية التحمل أي تحمل الحديث وروايته عن الشيخ، وأما كيفية الأداء فتابعة لكيفية التحمل .

[٢] وصفات الرجال أي من عدالة وفسق .

[٣] وغير ذٰلك كرواية الحديث بالمعنىٰ، ورواية الأكابر عن الأصاغر .

[٤] الرامهرمزي نسبة إلىٰ رامهرمزي من بلد نجوزستان .

وفضله : أنه من أشرفُ العلومِ؛ إذ به يُعرف المقبولُ والمردودُ .

ومسائله : قضاياه، كقولنا : كل حديثٍ صحيحٍ يُستدلُّ به .

مبادئ علم الحديث روايةً

هو : علمٌ يشتملُ علىٰ نقلِ ما أُضِيْفَ إلىٰ النبيِّ ﷺ قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، أو صفةً .

وموضوعه : ذات النبي ﷺ من حيث ما يخصُّه .

وثمرته : الاحتراز عن الخطأ في نقل ما أضيفَ إلىٰ النبيِّ ﷺ .

وأولُ مَن دوَّن فيه محمد بن شهابٍ الزهريُّ في خلافة سيِّدنا عمر بن عبد العزيز بأمره بعد وفاة النبي ﷺ .

واسمه : علم الحديث روايةً .

واستمداده : من أقوالِ النبي ﷺ، وأفعالِه، وتقريراتِه .

وحكمه : أنه فرض عينٍ علىٰ مَن انفرد به، وفرض كفايةٍ عند التعدُّد .

ونسبته : أنه من أشرف العلوم؛ إذ به يُعرف الاقتداءُ بالنبي ﷺ .

ومسائله : قضاياه الجزئيةُ، كقولك : قال النبي ﷺ : «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُوْنَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»؛ فإنه في قوة قولك بعض أقوال

النبي ﷺ «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ» إلخ .

شرح الألفاظ التي دارت بين المحدثين

اعلم أن الألفاظ التي دارت بين المحدثين ثلاثة عشر :

الأول – الحديث، وهو ما أضيف إلىٰ النبي ﷺ قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، أو صفةً .

الثاني – الخبر، وهو : يرادف الحديثَ علىٰ الصحيحِ، وقيل : الحديث والخبر متباينانِ، فالحديث : ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره .

وقيل : الخبر أعمُّ من الحديث؛ لشموله ما جاء عَن النبيِّ ﷺ وغيرِه، والحديث خاصٌّ بما جاء عن النبي ﷺ .

الثالث – الأثر، وهو يرادف الحديثَ علىٰ المعتمد، وقيل : الأثر : الحديثُ الموقوفُ .

الرابع – السنة، وهي ترادف الحديث عن بعض العلماء، وقيل : الحديث خاصٌّ بقول النبي ﷺ وفعلِه، والسنة أعمُّ .

الخامس – المتن، وهو : ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام .

السادس – السند، وهو : الطريق المُوصِّل إلىٰ المتن .

السابع – الإسناد، وهو : رفع الحديث إلىٰ قائله، وقيل : إنه بمعنىٰ السند .

الثامن – المسنِد –بكسر النون–، وهو : من يروي الحديث بإسناده .

التاسع – المسنَد –بفتح النون–، ويُطلَقُ علىٰ الكتاب الذي جَمَعَ فيه ما رواه واحدٌ مِن الصحابة أو أكثرَ، كـ «مسند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، ويُطلَق علىٰ السند، وعلىٰ نوعٍ من أنواع الحديث كما يأتي .

العاشر – المحدِّث، وهو من حفظ كثيراً من الأحاديث وعلم عدالةَ الرجالِ وجَرحَهم .

الحادي عشر – الحافظ، وهو : من حفظ مائة ألفِ حديثٍ مسندةً .

الثاني عشر – الحجة، وهو : من حفظ ثلاثمائة ألفِ حديثٍ مسندةً .

الثالث عشر – الحاكم، وهو : من أحاط بالسنةِ .

التقسيم

ينقسم الحديثُ والإسنادُ عند أكثرِ علماء هٰذا الفنِّ إلىٰ ثلاثة أقسام [1] :

١ – صحيحٍ .

٢ – وحسنٍ .

٣ – وضعيفٍ .

وذٰلك لأنها إن اشتملت من صفات القبول علىٰ أعلاها فالصحيحُ، أو علىٰ أدناها فالحسنُ، أو لم يشتملْ علىٰ شيءٍ منهما فالضعيفُ .

وتحت كل أنواعٍ بحسَبِ مراتبِ القوةِ ومراتبِ الضُّعْفِ، وسنُتْبِعُ كليَّاتِهَا بمشهوراتِ جزئيَّاتِها إن شاء الله تعالىٰ .

---

[1] ثلاثة أقسام، من العلماء من حصر الأقسام في اثنين : صحيح وضعيف، وجعل الحسن مندرجًا في الصحيح .

الصحيح لذاته

هو ما اتَّصل إسناده بنقلِ العدل الضابط ضبطـًا تامًّا عن مثله إلىٰ منتهىٰ السندِ مِن غيرِ شذوذٍ ولا علَّةٍ قَادحةٍ .

و«ما اتصل إسناده» هو ما سَلِمَ إسنادُه من سـقوطِ راوٍ في أثنائـه بحيث يكون كلٌّ مِن رجالِهِ سَمِعَه مِن شيخِه .

فخرج الحديث :

١ – المعلَّقُ .

٢ – والمعضلُ .

٣ – والمرسلُ .

٤ – والمنقطعُ .

إذ لا اتصالَ فيها .

والمراد بـ «العدل» : عَدْلُ الرِّوَايَةِ، وهو المسلمُ البالغُ العاقـلُ، السالِمُ مِن ارتكاب كبيرةٍ، أو إصرارٍ علىٰ صغيرةٍ، وممَّا يُخِلُّ بـالمُرُوْءَةِ، كالأكل في السوق، والمشي حافيـًا أو عاريَ الرأسِ .

فخـرج : ١ – الفاسـق، ٢– والمجهـول عينـًا أو حـالاً؛ لانتفـاء العدالة.

والمراد بـ «الضابط» : الضابط :

١ – صدراً، بأن يُثْبِتَ ما سمعه في ذهنِه بحيث يَتَمَكَّنُ مِن استحضارِهِ مَتَىٰ شاء .

٢ – أو كتابًا، بأن يصونَه عِندَه منذ سمع فيه وصحَّحَه إلىٰ أن يؤديَ منه .

وهٰذا في أول الأمرِ، وإلا فالعبرة الآن بما اجتمعت عليه النُّسَخُ المصحَّحَةُ .

فخرج المغفَّلُ كثيرُ الخطأِ، وإن عُرِفَ بالصدقِ والعدالةِ؛ لفقد الضبطِ .

والضبط التامّ هو : ما لا يَخْتلُّ، فلا يقال في صاحبه إنه يَضبُط تارةً، ولا يَضبُط أخرىٰ .

فخرج الحسنُ لذاته؛ لأن الضبط فيه ليس تاما .

وتناول قولُنا «عن مثله إلىٰ منتهىٰ السند» : الحديثَ المرفوعَ، والموقوفَ، والمقطوعَ .

وأما «الشذوذ» فهو : مخالفةُ الثقةِ الجماعةَ الثقاتِ بزيادةٍ أو نقصٍ في السند أو في المتن .

وأما «العلة القادحة» فهي : ما تَعْرِضَ للحديث المقبول بحسَبِ الظاهرِ بالتأمُّلِ في طرُقِ الحديث، كأن يكون مرسلاً أو منقطعًا، فيُروىٰ

متَّصلاً .

مثال الصحيح لذاته : ما رواه البخاري من طريق الأعرج عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ[١] عَلَىٰ أُمَّتِي لِأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» .

الحسن لذاته

هو ما رواه عدْلٌ قَلّ ضَبطُه، متِّصلُ السندِ، غيرُ معلَّلٍ، ولا شاذٍّ .

مثاله : ما رواه الترمذيُّ[٢] من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال : «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لِأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» .

فإن محمدَ بن عَمرٍو لم يتَّصِفْ بالضبط التامِّ؛ لسوء حِفظِه .

الصحيح لغيره

هو الحسن لذاته إذا تَقَوَّىٰ بِمَجِيئِهِ من طريقٍ مساوٍ لطريقه، أو مِن أكثرَ ولو أدنىٰ .

---

(١) أشق : أثقل .

(٢) الترمذي نسبة إلىٰ بلده .

مثاله : حديث السواك المتقدِّم الذي رواه محمدُ بن عَمْرٍو؛ فإنه تَقَوَّىٰ بمجيئه من طريق الأعرج .

الحسن لغيره

هو ما لا يخلو إسناده عن مستورٍ[١]، أو سَيِّءِ الحفظِ، أو نحو ذٰلك[٢] .

ويشترط فيه ثلاثةُ شروطٍ :

الأول – ألَّا يكون مغفَّلاً[٣] كثيرَ الخطأ فيما يرويه .

الثاني – ألَّا يظهرَ منه مُفسِقٌ .

الثالث – وأن يكون حديثه قد عُرِفَ، بأن رُوِيَ مثلُه أو نحوُه[٤] مِن وجهٍ آخرَ أو أكثرَ .

---

[١] مستور : مجهول الحال .

[٢] أو نحو ذٰلك يدخل فيه المختلط لكبره .

[٣] مغفلا أي غير فطن .

[٤] المثل : يستعمل فيما كانت الموافقة في اللفظ والمعنىٰ معًا، والنحو يستعمل فيما إذا كانت الموافقة في المعنىٰ فقط .

تنبيهات

الأول - يرادف الصحيحُ بالمعنىٰ المتقدِّم : الجيِّدُ والقويُّ .

وأما الثابتُ، والمجوَّدُ، والصالحُ فتشمُلُ الصحيحَ والحسنَ، وأما المُشَبَّهُ فيُطلقُ بمعنىٰ الحسن وما يقارِبُه .

الثاني - تفاوُتُ مراتبِ الصحيح بحسَب تفاوُتِ الأوصافِ المقتَضِيَةِ للصحَّةِ إسناداً ومتنًا :

فأعلاها إسناداً ما قال فيه بعضُ أئمة الحديث إنه أصحُّ الأسانيد، كقول البخاريِّ : أصحُّ الأسانيد ما رواه مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ودُونَها في الرُّتْبةِ : كَرِوايةِ بُريدَ[1] بن عبد الله بن أبي بُردةَ، عن أبيه، عن جدِّه، عن أبي موسىٰ الأشعريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأعلاها متنًا :

١ - ما اتفق عليه البخاريُّ ومسلمٌ .

٢ - ثم ما انفرد به البخاريُّ .

٣ - ثم انفرد به مسلمٌ .

---

(١) بريد بضم الباء وفتح الراء مصغرا .

٤ - ثم ما كان علىٰ شرطهما .

٥ - ثم ما كان علىٰ شرط البخاري .

٦ - ثم ما كان علىٰ شرط مسلمٍ .

٧ - ثم ما كان علىٰ شرط غيرهما، كباقي الكتب الستة .

وأما الحسن فهو كالصحيح تتفاوَتُ مراتبُه إسناداً ومتنـًا .

فأعلاها إسناداً : ما قال فيه بعـض أئمـة الحـديث : إنـه أحسـن الأسانيد .

وأدناها إسناداً : ما ليس كذٰلك .

وأعلاها متنـًا : ما اختُلِفَ في صحَّتِه وحُسنِهِ .

وأدناها كذٰلك : ما اختُلِفَ في صحتِه وضُعفِه .

الثالث - لا تلازمَ بين السنَد والمتن في الصحة؛ لأن السـند قـد يصحُّ؛ لاستيفاءه الشروط من الاتصال وغيره، ولا يصحُّ المتن؛ لشذوذه فيه مثلاً، وقد لا يصح السند؛ لفقده بعضَ الشـروط ويصـح المـتن مـن طريقٍ آخر .

وكذٰلك لا تلازم بين السند والمتن في الحسن؛ لأن سندهما قـد يحسُن دون الآخر .

الرابع - قد يقولون في حديثٍ : حسـنٌ صـحيحٌ، وهـو باعتبـار

ظاهره مشكلٌ؛ لتباين مفهومهما .

وزبدة الجواب : أن «أو» محذوفةٌ منه؛ للتنويع، أي صحيحٌ مِن طريقٍ، وحسنٌ مِن آخرَ .

الخامس - زيادة راوي الصحيح والحسن مقبولةٌ إن لم تنافِ رواية مَن لم يزِد؛ فإن نافت احتِيجَ للترجيح، فإن كان لأحدهما مرجِّحٌ اعتُبِرَ، وكان الآخر شاذاً .

الحديث الضعيف

هو : ما فَقَدَ شرطًا أو أكثرَ من شروط القبول، وهو كثيرُ الفروعِ والأقسامِ، ومراتبه متفاوِتَةٌ باعتبار خِفَّة الضعف وقوَّتِه في الإسناد والمتن.

وحكمه : أنه يُعمل بما لم يشتدَّ ضعفه بشرط :

١ - أن يندرج تحت أصلٍ معمولٍ به .

٢ - وأن يعتقد عند العملِ به الاحتياطَ .

ولا يلزمُ مِن ضُعف الحديثِ عند أهل هٰذا الفنِّ أَلَّا يكونَ صحيحًا أو حسنًا في الواقع .

كما أنه لا يلزم من صحته أو حسنه عندهم أن يكون في الواقع

كذٰلك؛ لجواز الخطأ والنسيان علىٰ العدْلِ، والصدقِ علىٰ غيرِه .

الحديث المتواتر

هو قسمان :

الأول – ما له طبَقةٌ واحدةٌ، وهو ما رواه جمعٌ تمنعُ العادةُ اتفاقَهم علىٰ الكذب، وهو مما يُدرَك بالحسِّ[1].

الثاني – ما له أكثر من واحدةٍ، وهو ما رواه من الابتداء إلىٰ الانتهاء جمعٌ عن جمعٍ تمنع العادةُ اتِّفاقَهم علىٰ الكذب، وهو مما يُدرَك بالحسِّ أيضًا .

ثم هو بقسمَيهِ مفيدٌ للعلم الضروريِّ، لا النظريِّ، وغيرُ محصورٍ في عددٍ معيَّنٍ، ومقبولٌ؛ لعدم توقُّف الاستدلال به علىٰ البحث عن أحوال رُوَاته، وموجودٌ وجود كثرةٍ، خلافًا لمن منع وجوده، أو قال بنَدرتِه .

وهو :

١ – لفظيٌّ : إن اتفق رُواتُه في لفظه ومعناه، كحديث : «مَنْ كَذَبَ

---

(١) بالحسن، أي من مشاهدةٍ أو سماعٍ .

عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ[١] مِنَ النَّارِ» .

٢ – ومعنويٌّ : إن اختلفوا فيهما مع وجود معنىً كلِّيٍّ، كحديث رفع اليدين في الدعاء؛ إذ رُوِيَ فيه مائةُ حديثٍ في قضايا مختلفةٍ، كلُّ قضيةٍ منها لم تتواترْ، لٰكن القدْر المشترك فيها، وهو الرفع عند الدعاء، قد تواتر باعتبار المجموع .

الحديث المشهور

هو ما رواه ثلاثةٌ فأكثر ولو في طبَقةٍ واحدةٍ، ولم يصل درجةَ التواتُر .

وينقسم إلىٰ قسمين :

الأول – المشهورُ المطلقُ، وهو ما كان مشهوراً بين المحدثين وغيرهم، نحو قوله ﷺ : «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» .

الثاني – المشهورُ المقيَّدُ، وهو ما كان مشهوراً بين المحدِّثين فقط، كحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قَنَتَ شهراً بعد الركوع يدعو

---

(١) « فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ » أي فليتخذ لنفسه منزلاً، وهو أمرٌ بمعنىٰ الخبر، أو بمعنىٰ التهديد والتخويف .

علىٰ رِعْلٍ وذَكوانَ[١].

وأما الحديث المستفيض فقيل : هو المشهور، وقيل : ما رواه ثلاثةٌ فأكثر في جميع الطبقات .

الحديث العزيز

هو ما رواه اثنان فقط ولو في مرتبةٍ واحدةٍ .

مثاله : ما رواه الشيخان عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُوْنَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ» .

رَوَاهُ عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قتادةُ وعبدُ العزيز بن صُهيبٍ، وَرَوَاهُ عن قتادةَ شعبةُ وسعيدٌ، ورواه عن عبدِ العزيزِ إسماعيلُ بن عُلَيَّةَ[٢] وعبدُ الوارثِ، وراه عن كلٍّ جماعةٍ .

---

[١] رعل وذكوان هما قبيلتان، الأولىٰ بكسر الراء ةسكون العين، والثانية بفتح الذال وسكون الكاف .

[٢] علية بضم العين كسمية، أمه، وأبوه إبراهيم

الحديث الغريب

هو : ما انفرد به راوٍ .

والانفراد إما في السند فقطْ، كأن يروي متنَه جماعةٌ من الصحابة وينفرد واحدٌ بروايته عن صحابيٍّ آخرَ، كحديث «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»؛ فإنه رواه عبدُ المجيد بن عبد العزيز، عن أبي رَوادٍ، عن مالكٍ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ .

قال الخليليُّ : أخطأَ عبد المجيد، وهو غير محفوظٍ عن زيد ابن أسلمَ بوجهٍ

وأما في السند والمتن، [فـ] ـكحديث النهي عن بيع الولاء[1] وهبَته، وهو : «الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ[2]، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوْهَبُ، وَلَا يُوْرَثُ»؛ فإنه تفرَّدَ به عبد الله بن دينارٍ عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وأما في بعض الأسانيد، [فـ] ـكحديث أم زرعٍ؛ فإن الطَّبَرَانِيَّ رواه عن عبد العزيز، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا .

---

(١) الولاء -بفتح الواو- أي ولاء العتق .

(٢) «كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»، أي الاختلاط في الولاء كالاختلاط في النسب؛ فإنها تجري مجرى النسب في الميراث .

والمحفوظ فيه رواية عيسىٰ بن هشامٍ، عن أخيه عبد الله بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشة، فقد انفرد عبد العزيز ببعض السند .

وأما في بعض المتن، [فـ] ـكحديث زكاة الفطر، وهو : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن رمضانَ صاعًا[1] من تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ علىٰ العبد والحرِّ، والذكر والأنثىٰ، والصغير والكبير من المسلمين؛ فإن مالكًا انفرد عن سائر رواته بقوله : من المسلمين .

وينقسم الغريب إلىٰ قسمين :

الأول – الغريب المطلق، وهو ما انفرد به صحابيٌّ أو تابعيٌّ .

الثاني – الغريب النسبي، وهو ما انفرد به غيرهما .

الحديث المسند

هو ما اتَّصل إسناده من راويه إلىٰ النبيِّ ﷺ .

مثاله : قول مالكٍ : حدثنا نافعٌ، قال : حدثنا ابن عمرَ رضي الله عنهما، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : كذا .

وقال الخطيبُ البغداديُّ : هو ما اتَّصل إسنادُه من راوِيهِ إلىٰ

---

[1] صاعا : هو قد حان وثلث بالكيل المصري .

منتهاه، وأكثر ما يُستعمل فيما جاء عن النبيِّ ﷺ دونَ غيرِه مِن الصحابيِّ أوِ التابعيِّ .

الحديث المرفوع

هو ما أُضِيفَ[1] إلىٰ النبي ﷺ قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، أو صفةً، حقيقةً أو حكماً، سواءٌ اتَّصل إسنادُه أم لا، وسواءٌ أكان المُضيفُ صحابيًّا، أم تابعيًّا، أم غيرَهما

مثال المرفوع حقيقةً مِن القولِ : قول الراوي : قال النبي ﷺ : كذا .

وحكماً : قول الصحابيِّ في المتعلِّق بالأمور الماضية كبدء الخلق، أو المستقبلة كأشراط الساعة؛ لأن مثل هٰذا لا يقوله الصحابيُّ إلا عن توقيفٍ .

ومثاله حقيقةً من الفعل : قول الصحابيِّ : فعل النبيُّ ﷺ كذا .

وحكماً أن يَفعلَ الصحابيُّ ما لا مجالَ للرَّأي فيه .

ومثاله حقيقةً من التقرير : أن يقول الصحابي : فعلتُ بحضرة النبي ﷺ كذا ولم ينكرْ عليَّ .

---

[1] أضيف أي نسب .

وحكمـًا : حديث المغيرة بن شـعبة : كـان أصـحاب النبـيِّ ﷺ يقرَعون بابه بالأظافرِ، فإن ذٰلك مستلزمٌ لاطلاعه ﷺ وإقرارِهم عليه .

ومثاله حقيقةً من الصفة أن يقـال : كـان رسـول الله ﷺ أبـيضَ اللون رَبْعَةً[١] .

وحكمـًا قول الصحابي : أُمِرْنَا بكذا، أو نُهِيْنَا عن كذا؛ لظهور أن النبي ﷺ فعل ما ذُكِرَ، والفعل وصفٌ لفاعله .

الحديث الموقوف

هو ما أُضيفَ إلىٰ الصحابيِّ[٢] من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، سواءٌ اتصل إسناده أم لا بشرط أن يكون خاليا عن قرينة الرفع، فإن لـم يخـلُ فحكمه الرفعُ كما في رواية البخاريِّ، كان ابـن عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وابـن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُفطِرَان ويُقصرَان في أربعة بُرَدٍ[٣].

---

[١] ربعة أي مربوع الخلق، لا طويل ولا قصير .

[٢] الصحابي هو من لقـي النبـيَّ ﷺ مؤمنـًا ومـات علـىٰ الإسـلام ولـو تخللـت ردةٌ في الأصح.

[٣] برد جمع بريد، وهو اثنا عشر ميلاً، والميـل أربعـة آلاف خطـوة، وهـي ذراع ونصـف بذراع العامة .

الحديث المقطوع

هو ما أضيف إلىٰ التابعيِّ[١] فمن دونَه من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، سواءٌ اتَّصل إسنادُه أم لَا .

ويُشترَطُ فيه : أن يكون خاليا عن قرينة الرفعِ والوقفِ .

مثاله : قول التابعي كنَّا نفعل كذا .

الحديث المتَّصل

هو ما اتَّصلَ إسنادُه إلىٰ النبي ﷺ أو إلىٰ الصحابيِّ بسَمَاع كلِّ واحدٍ مِمَّن فوقه .

مثاله : قول مالكٍ : سمعتُ نافعًا، قال : سمعت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : كذا .

المعنعن والمؤنن

المُعَنْعَنُ : ما رُوِيَ بلفظ «عَنْ»، كقول المحدِّثِ عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وشرطُ حملِهِ علىٰ الاتِّصال : ١- سلامة معنعِنه من التدليس، ٢-

---

[١] إلىٰ التابعي هو كل مسلمٍ صحب صحابيا، وقيل : من لقيه، وهو الأظهر .

وثبوت ملاقاته لمن رواه عنه .

وأما المُؤَنَّنُ فهو : ما روي بلفظ «أنَّ»، نحو أن فلانـًا قـال كـذا، وهو كـ «عن» فيما ذُكِرَ .

الحديث العالي والنازل

العالي : ما قلَّتْ رجالُه بالنسبة إلىٰ سندٍ آخر يَرِدُ بذٰلك الحديثِ بعينِه .

وأقسامُ العلوِّ خمسةٌ :

الأول - وهو أجلُّها، القُرْب من رسول الله ﷺ بإسنادٍ نَظِيفٍ غيرِ ضعيفٍ، ويسمَّىٰ العلوَّ المطلقَ؛ لعدم تقييده بقيدٍ من إمامٍ أو كتابٍ .

الثاني - القرْب من إمامٍ من أئمة الحديث، كالأوزاعي ومالكٍ وإن كثر العددُ، يُعَدُّ ذٰلك الإمام إلىٰ رسول الله ﷺ .

الثالث - العلوُّ بالنسبة لرواية الصحيحين، أو أحدِهما، أو غيرِهما من الكتبِ المعتمدةِ .

الرابع - العلوُّ بتقدُّم وفاة الراوي عن شيخٍ علىٰ وفاة راوٍ آخرَ عن ذٰلك الشيخ وإن تساويا في العددِ .

الخامس - العلوُّ بتقدُّم السَّماع من الشيخ عن سَماع راوٍ آخرَ

عن ذٰلك الشيخ .

وفي الثالث من هٰذه الأقسامِ تقع الموافقةُ، والبدَلُ، والمساواةُ، والمصافحةُ .

فالموافقة : الوصول إلىٰ شيخِ أحدِ المصنِّفِينَ بطريقٍ أقلَّ عدداً من طريقِ ذٰلك المصنِّفِ .

والبدَل : الوصول إلىٰ شيخ شيخه بطريقٍ كذٰلك .

والمساواة : استواء عدد السند من الراوي إلىٰ آخره مع سند أحد المصنِّفينَ .

والمصافحة : الاستواء مع تلميذ ذٰلك المصنِّف .

وأما النازل : فهو ما كَثُرَت رجالُه .

وأقسام النزول خمسةٌ : تُعرف مِن ضدِّها، فالعلو المطلق يقابلُه النزولُ المطلقُ، وهٰكذا .

الحديث المسلسل

هو ما تتابع رُواتُه أو روايته علىٰ وصفٍ واحدٍ .

وتتابع الرُّواة علىٰ وصفٍ أعمُّ من أن يكون قوليًّا، أو فعليًّا، أو هما معًا .

مثال الأول قوله ﷺ لمعاذٍ رضي الله عنه : «يَا مُعَاذُ إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» .

فإنه مسلسلٌ يَقولُ كلٌّ مِن الرُّواةِ لمن يرويهِ عنه : وَأَنَا أُحِبُّكَ فَقُلْ .

ومثال الثاني : قول أبي هريرة رضي الله عنه : شَبَّكَ بيدي أبو القاسمِ ﷺ وقال : «خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَالجِبَالَ يَوْمَ الأَحَدِ، وَالشَّجَرَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَالمَكْرُوْهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَالنُّوْرَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، وَالدَّوَابَّ يَوْمَ الخَمِيْسِ، وَآدَمَ يَوْمَ الجُمُعَةِ» .

فإنه مسلسلٌ بتشبيك كلِّ واحدٍ من رُوَاتِهِ بيد مَن رواه عَنه .

ومثال الثالث : حديث أنسٍ رضي الله عنه : «لَا يَجِدُ العَبْدُ حَلَاوَةَ الإِيْمَانِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحُلْوِهِ وَمُرِّهِ» .

فإنه ﷺ بعد أن قاله لأنسٍ رضي الله عنه قبض لِحيتَه الشريفةَ وقال : «آمَنْتُ بِالقَدَرِ» إلخ .

وكذٰلك أنسٌ رضي الله عنه يفعل هٰكذا بعد رِوايتِه للغيرِ، ومَن روىٰ عنه كذٰلك، وهَلُمَّ جرّاً .

وقد يَقعُ التَّسَلْسُلُ في مُعْظَمِ الإسنادِ، كحديث «الأولية»، فإنه ينتهي إلىٰ سفيان رحمه الله.

وأما تتابع رواية الحديث علىٰ وصفٍ، فذٰلك الوصفُ إما صيغةٌ مِن صِيَغِ الأداءِ أو أمرٌ متعلِّقٌ بزمن الرواية، أو مكانها، أو تاريخها .

مثال الأول : أن يَرويَ جميعُ الرواة الحديثَ بصيغة «أَنْبَأَنِي»، أو «حَدَّثَنِي»، أو نحوِ ذٰلك .

ومثال الثاني : قوله ﷺ : «قَصُّ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ يَوْمَ الخَمِيْسِ، وَالغُسْلُ، وَالطِّيْبُ، وَاللِّبَاسُ يَوْمَ الجُمُعَةِ» .

الرابع : الحديث المسلسل بالآخِرية، ككون الراوي آخرَ مَنْ روىٰ عن شيخه، فيقول : أخبرَنا فلانٌ، وأنا آخر مَن روىٰ عنه .

الحديث المدبَّج

هو أن يروي كلٌّ مِن القَرِيْنَينِ عن الآخرِ، كعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الصحابة، والزهري وابن الزبير من التابعينَ، ومالكٍ والأوزاعيِّ من أتباع التابعين، وأحمدَ بن حنبلٍ وعليٍ بن المديني ممَّن بعدهم؛ فإن كلَّ اثنين من هٰؤلاء روىٰ كلٌّ منهما عن الآخرِ مِن غيرِ واسطةٍ .

وكمالكٍ والليثِ، فإن كلاً منهما روىٰ عن الآخرِ، لٰكن بواسطةِ يزيدَ بن الهادي .

وأما غير المدبَّج فهو أن يروي أحد القرينَين عن الآخر، ولم يروِ الآخرُ عنه، كرواية الأعمشِ عن التيميِّ .

ويُشترط في المدبَّج التشارُكُ في السنِّ والأخذُ عن الشيوخ معًا، ويكفي أحدهُما في غيرِه .

رواية الأقران

رواية الأقران هي أن يشارك الراوي مَن روىٰ عنه في أمرٍ مِن الأمورِ المتعلِّقة بالرواية كالسنِّ، والأخذِ عن الشيوخِ، مثل رواية الأعمشِ عن التيميِّ .

رواية الأكابر عن الأصاغر

هي أن يرويَ الشخصُ عمَّن دونَه في السنِّ والأخذِ عن الشيوخ، كرواية الزهريِّ عن مالكٍ، فإن الزهريَّ أكبرُ سنًّا وأقْدمُ طبقةً مِن مالكٍ .

ومِنها رواية الصحابةِ عن التابعِينَ، والشيوخِ عن تلاميذِهم، والآباءِ عن أبنائِهم، كرواية العباسِ بن عبد المطَّلبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ابنه الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ جَمَعَ بينَ الصَّلاتَين بالمزدلفةِ .

وفائدة معرفتِها : ألا يُتوهَّم أن المَرويَّ عنه أكبرُ وأفضلُ لكونِه

الأغلبَ .

رواية الأصاغر عن الأكابر

هي أن يروي الشخصُ عمَّن فوقَه في السنِّ والأخذِ عن الشيوخِ.

ومنها رواية الأبناء عن الآباء، كرواية الدارميِّ عن أبِيْهِ، عن رسول الله ﷺ .

المتفق والمختلف

هو ما اتفق فيه أسماء الرُّواةِ، أو أنسابُهم، وألقابُهم، أو نحوُها لفظًا أو خطًا مع اختلاف المسمَّيَاتِ، كالخليل بن أحمد اسمٌ لستَّةِ رجالٍ .

وفائدة معرفتها : دفع توهُّم المتعدِّد واحداً .

المؤتلف والمختلف

هو ما اتَّفق فيه أسماءُ الرواةِ، أو ألقابُهم، أو نحوُها في الخطِّ دون اللفظِ، كَسَلامٍ، فإن أكثر ما جاء منه بالتَّشديدِ، وقد جاء بالتخفيف

لبعضٍ من الرواة، وكَعَثَام[1] بن عليٍّ الكوفيِّ، وغَنَامِ[2] بن أوسٍ الصحابيِّ .

والعبرة في اتفاق الخطِّ بالحروف، بقطع النَّظَر عن النُّقَطِ والشكلِ كما مثَّلْنَا .

وهو فنٌّ جليلٌ يَقبُح جهلُه بأهلِ العلمِ، لاسيَّما بأهل الحديث، ومَن لم يعرفْهُ يَكْثرُ خطؤُه .

الحديث المتشابه

هو ما اتفقتْ فيه أسماء الأبناء واختلفتْ أسماء الآباء، أو بالعكس، كمحمد بن عَقِيْلٍ -بفتح العين- ومحمدِ بن عُقَيْلٍ -بضمِّها- .

الأول : تابعيٌّ روىٰ عن عليٍّ رضي الله عنه .

والثاني : من شيوخ البخاريِّ .

وكشُرَيْحِ بن النعمان -بالشين المعجمة والحاء المهملة-

---

(1) كعثام بالثاء المثلثة .

(2) غنام بالغين المعجمة والنون .

وسُرَيْجِ بن النُّعمانِ -بالسين والجيم- .

الأول : نيسابوريٌّ، والثاني : فريابيٌّ[١].

وقد صنَّف الخطيب البغداديُّ في المتشابه كتابًا جليلا سمَّاه «تَخْلِيْصَ المُتَشَابِهِ»، وهو كثيرُ الفائدةِ .

الحديث المبهم

هو ما في مَتْنِه أو سندِه شخصٌ لم يسمَّ .

مثال الأول : حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أن امرأةً من الأنصار[٢] قالت للنبي ﷺ : كيفَ أغتسل من الحيضِ؟ قال : «خُذِي فِرْصَةً[٣] مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي[٤] بِهَا ثَلَاثًا» .

ومثال الثاني : قول الراوي : أَخْبَرَني رجلٌ .

ولا ضررَ في مُبهَمَاتِ المتونِ .

---

[١] فريابي -بكسر الفاء وسكون الراء- منسوبٌ إلىٰ فرياب، مدينةٌ ببلاد الترك .

[٢] أن امرأةً، هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، وقيل : هي أسماء بنت شكل، ويحتمل أن تكون القصة جرت للمرأتين في مجلس أو مجلسين .

[٣] فرصة أي قطعة قطن، أو خرقة صوف .

[٤] «فتوضئي» أي فتنظفي، وفي رواية : خذي فرصة من مسك فتطهري بها .

وأما مبْهمات الأسانيد ففي قبول الحديث معها وعدمِه أقوالٌ .

قال بعضُ الحنفيَّة : والذي ينبغي أن يكونَ مذهبُنا قبولَه؛ إذ يُعرف أن الراوي لا يروي إلا عن ثقةٍ .

ويُعرف المبهم : بورودِه مسمًّىٰ في بعضِ الرِّواياتِ .

الحديث المعلَّق

هو ما سقط منه راوٍ أو أكثرُ علىٰ التَّوَالِي من أوَّل السند، سواءٌ سقط الباقي أم لا .

مثاله : قول الشافعيِّ : قال نافعٌ، وقول مالكٍ : قال ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وحكمه : الضعف إلا إذا وقع في كتابٍ التزمت صحَّته؛ فإنه يكون صحيحاً .

الحديث المرسل

هو ما رفعه التابعيُّ ولو حكماً إلىٰ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] .

---

[1] هٰذا في اصطلاح المحدثين، وأما في اصطلاح الأصوليين فهو : ترك الواسطة بين الراوي والمروي عنه، فيشمل المنقطع والمعضل

وقلنا : ولو حكماً؛ ليشمل الصحابيَّ الذي لم يسمعْ من النبيِّ ﷺ .

وإنما يَروِي عن الصحابةِ وأطلقْنَا التابعيَّ؛ ليتناولَ الكبيرَ والصغيرَ .

فالأول : من لقي جمعًا من الصحابةِ وكان جلُّ روايته عنهم، كسعيد بن المسيَّب .

والثاني : من لقيَ واحداً منهم، كالزهريِّ .

وأما الاحتجاج بالمرسل ففيه أقوالٌ :

والمختار : قبوله مرسل الصحابيِّ إجماعًا؛ لأنه محمولٌ علىٰ السَّماع، ومرسل أهل القرن الثاني والثالث عند أبي حنيفة ومالكٍ مطلقًا.

وأما قبول مرسل أهل القرن الثاني؛ فلأن الثقاتِ من التابعين كابن المسيَّب والشعبي والحسن البصري أرسلوا وقُبِلَ، فكان ذٰلك إجماعًا علىٰ قبوله .

وأما قبول مرسل أهل القرن الثالث؛ فلأن المروي عنه لو لم يكن عدلاً لكان قَطْعُ الإسنادِ المُوهِم سماعُه عن عدلٍ تدليسًا، وأهل القرن الثالث لا يُتهَمونَ بذٰلك .

وعند الشافعيِّ يقبل بأحد خمسة أمورٍ .

الأول : أن يسنده غيره .

الثاني : أن يرسله آخَرُ وشيوخُهما مختلفةٌ .

الثالث : أن يعضده قول صحابيٍّ .

الرابع : أن يعضده قول أكثر العلماء .

الخامس : أن يعرف أنه لا يرسل إلا عن عدلٍ .

الحديث المدلَّس

هو نوعان : مدلس الإسناد، ومدلس الشيوخ .

فالأول : ما رواه الراوي عمن لقيه ولم يسمع منه موهِماً أنه سمع منه .

وقيل : أن يروي عمَّن سمع منه ما لم يسمعه موهِما أنه سمع منه .

والثاني : ما سمَّىٰ فيه الراوي شيخَه لٰكن وصفه بغير ما اشتهر به من اسمٍ، أو كنيةٍ، أو لقبٍ، أو نسبةٍ إلىٰ قبيلةٍ أو بلدٍ أو صَنعةٍ؛ لئلَّا يُعرفَ.

الحديث المنقطع

هو ما سقط مِن رُواتِه واحدٌ قبل الصحابيِّ في الموضع الواحد، أيَّ موضعٍ كان، وإن تعدَّدت المواضعُ، بحيث لا يزيد الساقط في كلٍّ منها عن واحدٍ، فيكون منقطعًا من موضعٍ .

وقيل : هو ما لم يتصل إسناده بأي وجهٍ كان .

الحديث المعضل

هو ما سقط من سنده اثنان أو أكثر علىٰ التوالي، سواءٌ كان السقوط مِن أول السند، أو مِن أثنائه، أو مِن آخره .

الحديث المضطرب

هو ما اختَلف في سنده، أو في متنه، أو فيهما، بزيادةٍ أو نقصٍ مع عدم إمكان الجمعِ أو الترجيحِ .

أمَّا إذا أمكن ذٰلك فيُعمل بالحديث، ولا يسمَّىٰ مضطربًا .

الحديث المعلل

هو حديثٌ ظاهره السلامةُ، لٰكن اطُّلِعَ فيه بعد البحث في طرُقِه علىٰ علةٍ قادحةٍ في السند أو في المتن، كوصْل مرسلٍ، أو منقطعٍ، أو إدخال حديثٍ في حديثٍ، أو غيرِ ذٰلك .

والعلة في المتن قادحةٌ في السند أيضًا، بخلاف العلة في السند، فقد لا تقدَح إلا فيه .

الحديث الشاذ والمنكر

الشاذ : ما رواه الثِّقة مخالفًا لمن هو أرجح منه، لمزيد ضبطٍ أو كثرة عددٍ، أو غير ذٰلك من المرجِّحات .

وأما المنكر : فهو ما رواه الضعيفُ مخالِفًا لمن هو أدنىٰ منه ضُعفًا .

الحديث المقلوب

هو الحديث المشهور عن راوٍ، فيجعل مكانَه آخَرَ في طبقته أو يُؤخذُ سندُ متنٍ، فيجعل لمتنٍ آخرَ، أو بالعكس .

ومما استدلَّ به علىٰ حفظ البخاريِّ لأحاديث الرسول ﷺ

وشدَّة عنايته بِها، أنَّه لما قدم بغدادَ اجتمع قومٌ من أصـحاب الحـديث، وعمَدوا إلىٰ مائة حديثٍ فقلبوا متونَهـا وأسـانيدَها، وجعلـوا مـتنَ هٰـذا الإسنادِ لإسنادٍ آخرَ، وإسنادَ هٰذا المتن لمتنٍ آخر .

ثم حضروا مجلسَه وألقَوها عليه، فلما فرغوا من إلقائها التَفَـتَ إليهم فردَّ كلَّ متنٍ إلىٰ إسنادِه، وكلَّ إسنادٍ إلىٰ متنِه، فاذْعنُوا له بالفضلِ .

الحديث المدرج

هو قسمان : مدرج المتن، ومدرج السند .

فالأول – كلامٌ يذكره الراوي في أول الحـديث، أو في أثنائـه، أو في آخره، فيتوهَّم مَن لم يعرفْ حقيقة الحال أنه من الحديث، والواقع أنه ليس منه .

وأما الثاني – فأربعة أنواعٍ :

الأول : أن يكون عند جماعةٍ حديثٌ بأسـانيدَ مختلفـةٍ، فيرويـه عنهم راوٍ بأحدهما من غير بيان اختلافها .

الثاني : أن يكون الحديث عند راوٍ تامـا بإسـنادٍ إلا طرفـًا؛ فإنـه عنده بإسنادٍ آخر، فيرويه عنه راوٍ تاما بالإسناد الأول .

الثالث : أن يكون عند الراوي متنان مختلِفان بإسنادين كـذٰلك،

فيرويهما عنه الراوي بأحدهما، أو يروي أحدهما بإسناد الخاصِّ به، ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس بذٰلك الإسناد .

الرابع : أن يسوق السند فيَعرِضُ له عارضٌ فيقول كلامـًا مِن قِبَلِ نفسِه، فيروي عنه بهٰذا الحديث .

ويُعرف المدرج في المتن : ١- بورود الحديث منفصلاً عن ذٰلك الكلام في رواية أخرىٰ، ٢ - أو بالتنصيص علىٰ ذٰلك الراوي المدرج، أو من بعض الأئمة المطَّلِعِينَ، ٣ - أو باستحالة صدور مثله عن النبي ﷺ .

وفي السند : بمجيء روايةٍ مفصَّلةٍ للرِّواية المدرجةِ و مقبولةً باقتصار بعض الرواة علىٰ المدرج فيه .

الحديث المتروك

هو ما انفرد به رُواتُهم بالكذب لمخالَفة حديثِه القواعدَ المعلومةَ، ولم يُروَ إلا مِن جهتِه، أو عُرِف بالكذب في كلام الناس، وإن لم يظهرْ ذٰلك في الحديثِ، وهٰذا دون الأول، أو اتُّهِمَ بكثرة الغلطِ، أو الغفلةِ، أو الفسقِ بغير الكذب .

الحديث الموضوع

هو المكذوب علىٰ رسول الله ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو نحوِ ذٰلك عمداً .

ويعرف الوضعُ بِـ :

١ – إقرارِ واضعِه .

٢– أو بقرينةٍ تؤخذُ مِن :

– حال الراوي، كاتباعه في الكذب هوىٰ بعض الرؤساء.

– أو المروي، كركاكة ألفاظه ومعانيه .

– وبمخالفة بعض القرآن، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعيِّ، أو صريحِ العقلِ .

سواءٌ اخترع ما وضعه أم أخذه من كلام غيره، وسواءٌ وضعه إضلالاً، أم احتسابًا، أم تعصُّمًا، أم إغرابًا، أو اتباعًا لهوىٰ بعض الرؤساء كالخلفاء أو الأمراء تقرُّبًا إليهم .

وحكم رواية الموضوع مطلقًا : تحريمها علىٰ مَن عَلِمَ، أو ظَنَّ أنه موضوعٌ، إلا مع بيان حاله، فإن جَهِلَ أنه موضوعٌ فروىٰ، فلا إثْمَ عليه .

الحديث المهمل

هو ما روي عن أحد اثنين متفقين في الاسم، أو اللقب، أو الكنية، أو في أحد هٰذه مع اسم الأب فقط، أو مع اسم الجد، أو في جميع ما تقدَّم مع النسبة معبراً فيه الراوي بما فيه الاتِّفاق، ولم يكن ثَمَّ مميِّزٌ .

فإنْ ظَهَرَ أن الراوي لم يأخذ إلا عن أحدهما زال الاهمالُ، وإن لم يظهرْ اختصاصه بأحدهما، فإن كانا ثِقَتَين عُمِل بالحديث، وإلا أُهمِل.

المزيد في متِّصل الأسانيد

هو الحديث الذي زاد راويه راوياً فأكثر في أثناء سنده مخالفاً لمَن هو أتقنُ مِنه المصرَّح بالسَّماع أو ما في حكمه في موضع الزيادة .

كأن يروي راوٍ حديثاً بصيغة : حدثنا، فيقول : حدثنا شقيقٌ، قال : حدثنا عمرٌو، قال : حدثنا ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأما إذا لم يصرِّحْ بالسَّماع أو ما في حكمه بأنْ عَنْعَنَ ترجَّحت رواية الزيادة .

الحديث المصحَّف

هو ما تغيَّر فيه أو في سنده نُقَطُ الحروف .

مثاله : حديث «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»، صحَّفه أبو بكرٍ الصولي فقال : «شيئا» بالشين المعجمة والياء .

وحديث شعبة عن العوام بن مراجم -بالراء والجيم-، صحَّفه يحيىٰ بن معينٍ فقال : «مزاحم» -بالزاي والحاء المهملة- .

الحديث المحرَّف

هو ما تغيَّر فيه أو في سنده شكلُ الحروف .

والمراد به الحركاتُ والسكنات، كحديث جابرٍ رضي الله عنه : رُمِيَ أُبَيٌّ يوم الأحزاب علىٰ أَكْحَلِه[1]، فكوَاه رسولُ الله ﷺ، حرَّفه غَنْدَرُ وقال فيه : «أَبِي» بالإضافة، وإنما هو أُبَيُّ بن كعبٍ .

الحديث المعروف والمحفوظ

المعروف : ما رواه الضعيف مخالفًا لمن هو أعلىٰ منه ضُعفًا .

وأما المحفوظ : فهو ما رواه الثقة مخالفًا لمن هو أدنىٰ منه

---

[1] الأكحل : عرق في اليد يفصد .

رُجحانـًا .

الحديث المتابِع والشاهد

المتابِع : هو الحديث الذي قد تابع راويه غيـرَه في الروايـة عـن شيخه أو شيخ شيخه، وفي لفظه ما رواه .

والمتابعة نوعان : تامةٌ وقاصرةٌ .

فالتامة أن تكون رواية المتابِع -بكسر الباء- عن شيخ المتابَع -بفتحها- .

والقاصرة أن تكون روايتُه ممَّن فوق شيخه مطلقـًا .

وأما الشاهد فهو حديثٌ يوافق آخَر في معناه دون لفظه .

السابق واللاحق

هو أن يشترك اثنان في الرواية عن شيخٍ ويتقـدم مـوت أحـدهما علىٰ الآخر .

ومن فوائد معرفته : تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب .

الاعتبار

هو تتبع طرق الحديث الذي يُظنُّ أنه فردٌ ليُعلمَ أن له متابِعـًا أو

شاهداً، أو هٰذا، ولا ذاك .

ناسخ الحديث ومنسوخه

النسخ رفع الشارع حكمًا منه متقدِّمًا بحكمٍ منه متأخِّرٍ .

ومنه : ما عُرف بتصريح رسول الله ﷺ، كقوله : «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُوْرِ فَزُوْرُوْهَا» .

ومنه : ما عُرف بقول الصحابيِّ، كقول جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّتِ النارُ .

ومنه : ما عُرف بالتاريخ، كخبر شدَّاد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُوْمُ»، ذكر الشافعيُّ أنه منسوخٌ بخبر ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ احتجم وهو محْرِمٌ صائمٌ، وخبر شدادٍ كان عام الفتح سنة ثمانٍ، وخبر ابن عباسٍ كان في حجَّة الوداع سنة عشرٍ .

الخاتمة [في طرق تحمل الحديث]

طرق تحمل الحديث ثمانيةٌ، وتتبعها صِيَغُ الأداء :

الأول – من طرق التحمُّل السماعُ من لفظ الشيخ أملاه أو

غيرُه[1]، ويقول عند الأداء : سمعتُ أو حدثني .

الثاني – القراءة علىٰ الشيخ، سواءٌ قرأ هو علىٰ الشيخ أو قرأ غيرُه عليه وهو يسمعُ، ويقول القارئ وحده علىٰ الشيخ : أخبرني، أو قرأت عليه، أو أنبأني، ويقول من سمع بقراءة غيره : قُرِئَ عليه وأنا أسمع .

الثالث – الإجازة الخاصة المعيَّنة، وشروطها : أن يكون المجيز عالمـًا بما في الكتاب، والمُجاز له فَهِما ضابطـًا، وإلا بَطَلَتْ، ويقول مَن أُجِيزَ له إجازةً متلفظـًا بها شافهني .

الرابع – المُناوَلة، ويشترط اقترانها بالإذن، وصورتُها : أن يدفع الشيخُ أصلَه، أو ما قام مقامه من فرعٍ مقابَلٍ به مُملِكا أو مُعيراً، أو يُحضرُ الطالبُ أصلَ نفسه، أو الفرعَ المقابَلَ به، فيتأمَّله الشيخ، ثم يناوله أيَّا كان منها قائلاً : هٰذه روايتي عن فلانٍ، فارْوِهِ عنِّي، ويقول عند الأداء : ناولني .

الخامس – المكاتَبة، وهي أن يكتب الشيخ شيئـًا من حديثه بنفسه أو بغيره بإذنه إلىٰ غائبٍ عنه، أو حاضرٍ عنده، ولا يُشترط الإذن

---

[1] أو غيره أي من حفظٍ أو كتابٍ .

بالرواية فيها علىٰ الصحيح، ويقول عند الأداء : كتب إليَّ .

السادس – الوِجادة، وهي أن يجد بخطٍّ يعرف كاتبُه ما لم يأخذْه عنه بسماعٍ، ولا قراءةٍ، ولا غيرِهما، ويقول عند الأداء : وجدتُ بخطِّ فلانٍ، ثم يسوق الإسنادَ والمتنَ .

السابع – الوصية بالكتاب، وهي أن يوصي عند موته أو سَفَرِه لشخصٍ معيَّنٍ بأصله أو أصوله، ويقول عند الأداء : أوصىٰ إليَّ فلانٌ بكتابٍ قال فيه : حدثنا إلىٰ آخره .

الثامن – الإعلام، وهو أن يُعلِم أحد الطلبة بأني أروي الكتابَ الفلانيَّ عن فلانٍ، لٰكن يُشترط الإذن بالرواية فيه، وفي الوصية علىٰ الأصحِّ، وإلا فلا عبرة بهما، ويقول عند الأداء : أَعْلَمَنِي فلانٌ، قال : حدثنا إلىٰ آخره .

فائدةٌ : أنبأني، وعن، ونحوُهما مما يَحْتَمِل لذاته السماعَ وعدمَه، والإجازةَ وعدمَها كـ قال، وذكَر، وروىٰ، مثل شافهني وكتب إليَّ عند المتأخِّرين، وأما الطبقة المتوسطة بين المتقدِّمين والمتأخِّرين فكانوا لا يذكرون الإنباء إلا مقيداً بالإجازة .

رواية الحديث بالمعنىٰ

هي أن يغير لفظه بوجهٍ من الوجوه دون معنـاه، والصـحيح أنهـا جائزةٌ للعالِم الذي لا يُخلُّ بشيءٍ من المقصود؛ لبراعته وقوَّة تصـرُّفه في الكلام .

آداب الشيخ والطالب

أما آداب الشيخ والطالب فمما يشتركان فيه : ١- تصحيح النيـة، ٢- وتحسين الخلق، ٣- والتطهُّرُ من أعراض الدنيا .

وينفرد الشيخ : ١ - بأن يُسمِع إذا احتيجَ إليـه، ٢ - وألا يحـدِّثَ ببلدٍ فيه مَن هو أولىٰ منه بالتحديث، بل يرشد إليه، ٣ - وألا يترك إسماع أحدٍ لنية فاسدةٍ، ٤- وأن يتطهَّرَ ويجلسَ بوَقارٍ، ٥ - وألا يحدِّث قائمـًا، ولا عجِلاً، ولا في الطريق إلا إنِ اضطَرَّ إلىٰ شيءٍ من ذٰلك، ٦ - وأن يُمسكَ عن التحديث إذا خشي التغيُّرَ، أو النسيانَ لمرضٍ أو هرمٍ، ٧ - وأن يكون له إذا اتخذ مجلسـًا للإملاء مُسْتَمِلٍ يقِظٌ .

وينفرد الطالب : ١- بأن يـوقِّر الشـيخَ، ٢- وألَّا يَـدَعَ الاسـتفادةَ لحياءٍ أو تكبُّرٍ، ٣- وأن يكتـبَ مـا سـمعه تامـا، ٤- وأن يعتنـيَ بالتقييـدِ والضبطِ، ٥- وأن يذاكر محفوظَه، ٦- وأن يرشدَ غيرَه بِمَا سمعه، ٧-وأن

يَقِفَ عند منتهىٰ علمِه .

وكان الفراغ من تأليف هٰذا الكتاب في ليلـة الخمـيس السـادس من شهر جمادىٰ الآخرة سنة ١٣٣٨ هجرية .

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمـدٍ خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلىٰ آله وأصحابه والتابعين .

* * *

وكان الفراغ من نسخ هٰذا الكتاب المسمىٰ بـ «منحة المغيث في مصطلح الحديث» للشيخ حافظ بن حسن المسعودي رحمه الله ليلة الخميس الثاني من شهر ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ علىٰ يد الفقير إلىٰ الله تعالىٰ فرمان هدايت بن مروادي الإندونيسي -غفر الله له، ولوالديه، ولمشايخه، ولأحبابه، وللمسلمين-

فالحمد لله أولا وآخرا، ظاهراً وباطنـًا

وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين

فهرس موضوعات «منحة المغيث»